

لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٦٥)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعيان :-

١ - جمال ارتيمان كايد العمامر .

٢ - ماجد ارتيمان كايد العمامر .

لشمول الحكم الصادر عليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٧) محكمة

جنایات معان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٧) جنایات عمان نجد

أن المستدعيين أدينا بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالجرائم التالية :-

١ - جنایة الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لاحكام المادتين (٤٠١ و ٦٨) من قانون العقوبات والحكم عليهما بوضعهما بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

- ٢- جنحة حمل اداة حادة خلافاً لاحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكي عليهم والحبس اسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادر الاداة الحادة المضبوطة .

- ٣- قيادة مركبة دون وجود لوحات ارقام امامية او خلفية خلافاً لاحكام المادة (٣٤/ح) من قانون السير بالنسبة للمشتكي عليه ماجد الحكم عليه بالغرامة خمسون ديناراً والرسوم .

عملأً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تتفيد العقوبة الاشد بحق المستدعىان وهي وضعهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة لكل منها مدة التوقيف ومصادر الادوات الحادة المضبوطة .

بالتدقيق نقرر اعتبار العقوبات المحكوم بها المستدعيان جمال ارتيمان كايد العمارمه وماجد ارتيمان كايد العمارمه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٧) جنایات معان مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وغير مستثناء سندأ للمادة (أ/٢) من القانون الاخير .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠

رئيس الجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشریده

عضو
نائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
نائب العام
لدى محكمة الجنایات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى